

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد تقدّم في ألق هذه الأقوال . وقال ابنُ سِدّه : سُمّيَت لتألقها أي : بِرِيقها
فراجعُ كلامَ ابنِ برّي هُنّاك . وتلّويقُ الطّعام : إصْلاحُه بِها . ومنه حديثُ
عُبادة بنِ الصّامِتِ رضِيّ الله عنه : ولا آكُلُ إلا ما لُوِّقَ لي أي لُيِّسَ حتى يَصيرَ
كاللّوْفَةِ في اللّين قاله الزّمخشرِي . ويُقال : ما ذاقَ لَوّاقاً أي : شَيْئاً . ويُقال
: هو لا يَلُوقُ عندَكَ أي : لا يَقِرُّ . ونص المُحيط : هما لا يَلُوقانِ عليك أي لا يَقِرّانِ
عندَكَ . واللّوِّقُ مُحَرّكةٌ : الحُمُقُ وهو ألَوِّقُ أي : أحمقُ في الكلام . وكذلك
أولقُ وقد تقدّم . ومما يُستَدْرَكُ عليه : رجل عَوَّقُ لَوِّقُ ككتِف : إتباع . وقد
مرّ للمصنّف وكذلك : ضَيِّقُ عَيِّقُ لَيِّقُ كلّ ذلك على الإِتباع . واللّوِّقُ بالضمّ :
كُلُّ شَيْءٍ لِيَسَّ من طَعام وغيره . وذَوّاق لَوّاقُ إِتباع . ولَوّاق كغُرّاب : أرضُ
معروفة . وقال أبو دُواد : .

لَمَنْ طَلَلُ كَعُنْوَانِ الْكِتَابِ ... بِيَطْنِ لَوّاقِ أَوْ بِيَطْنِ الذُّهَابِ وَبَابِ اللّوِّقِ
بِالضَّمِّ : أَحَدُ أَبْوَابِ مِصْرَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى . وَلَوّوقَانِ بِالضَّمِّ : عَلَمٌ . وَشَبَّرا
اللّوِّقِ وَتُعْرَفُ بِشَبَّرا الذّخْلَةِ : قَرْيَةٌ بِمِصْرَ من أَعْمَالِ الشَّرْقِيَّةِ .
ل ه ق .

اللّهيق ككتِف وبالتّحريك : البَعِيرُ الأَعْيَسُ وهي بهاء ج : لَهَقَاتُ وَلِهَاقُ . قال
القُطاميُّ يَصِفُ إبلاً : .

وَإِذَا شَفَنَ إِلَى الطَّرِيقِ رَأَيْتَهُ ... لَهَقًا كَشَاكِلَةِ الْحِمَانِ الْأَبْلَقِ وَاللّهَقُ
: الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ . وَكُلُّ أبيض كاللّهَقِ فِيهِمَا كَسَحَاب . قال أُمَيَّةُ بنُ أَبِي عَائِذٍ
الهُذَلِيُّ : .

حَدِيدِ الْقَنَاتَيْنِ عَبْدِ الشّوَى ... لَهَقٍ تَلْؤُهُ كَالِهَلَالِ وَأَبْيَضُ لَهَقٍ كَجَبَلِ
وكتِف وَسَحَاب وَكِتَابُ أَي : شَدِيدُ الْبَيَاضِ مِثْلُ يَهَقِّ وَيَهَقِّ . وهي لَهَقَةٌ كَفَرَحَةٍ وَكِتَابُ
. أَوِ اللّهَقُ مُحَرّكةٌ : الْأَبْيَضُ لَيْسَ بِذِي بَرِيقٍ إِنَّمَا هُوَ نَعْتُ فِي الثَّوْبِ وَالشَّيْبِ
قاله اللَّيْثُ . وقال غيرُهُ : هُوَ وَصْفُ فِي الثَّوْرِ وَالثَّوْبِ وَالشَّيْبِ قال الأَعشى : .
حرفاً مُضَيَّرةً فُتِّلاً مَرافِقُهَا ... كَأَنَّهَا نَاشِطٌ فِي غَمْرَةٍ لَهَقُ وقال أَسامةُ
الهُذَلِيُّ : .

وإِلَّا النّعامَ وَحَفَّانَهُ ... وَطَغْيَاً مَعَ اللّهَقِ النّاشِطِ وقال آخر في وَصْفِ
الشَّيْبِ : .

بَانَ الشَّيْبُ وَلاَحَ الواضِحُ اللَّهَقُ ... ولا أرى باطلاً والشَّيْبَ يَتَفَرِّقُ وَلَهَقَ
الشَّيْءُ كَفَرَحَ لَهَقًا . وَلَهَقَ مِثْلَ مَذْعَ لَهَقًا فَهُوَ لَهَقٌ : أبيضٌ شَدِيداً . وَيُقَالُ
: اللَّهَقُ مَقْصُورٌ مِنَ اللَّهَاقِ . وَقَالَ كَعْبُ B : .

" تَرْمِي الْغُيُوبَ بَعِيدَنِي مُفْرَدٍ لَهَقٍ الْمُفْرَدُ : الثَّوْرُ الْوَحْشِي . وَلَهَقُ
بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكُسْرُهَا : الْأَبْيَضُ . كَتَلَهَقَ . قَالَ رُؤْبَةُ : .
" وَمَجَّتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ رَوْقًا .

" إِذَا كَسَا ظَاهِرَةَ تَلَهَّقًا وَرَجُلٌ لَهَوْقٌ كَجَرَّوَلٍ : مُطَرِّمٌ مَذْ مَلَقَ فَيَأْشُ
مُتَكَبِّرٌ يُبْدِي غَيْرَ مَا فِي طَبِيعَتِهِ وَيَتَزَيَّنُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ خُلُقٍ وَمُرُوءَةٍ وَكَرَمٍ .
وَاللَّهْوَقَةُ : أَنْ تَتَحَسَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْغَوَاثِ : اللَّهْوَقَةُ
: أَنْ تَتَحَسَّنَ بِالشَّيْءِ وَأَنْ تُظْهِرَ شَيْئًا بَاطِنُكَ عَلَى خِلَافِهِ نَحْوُ أَنْ يُظْهِرَ الرَّجُلُ مِنْ
السَّخَاءِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ سَجِيَّتُهُ . قَالَ الْكُفَيْتُ يَمْدَحُ مَخْلَدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ
:

أَجْزِيهِمْ يَدَ مَخْلَدٍ وَجَزَاؤُهَا ... عِنْدِي بِلَا صِلَافٍ وَلَا بَتْلَاهُ وَقٍ وَكُلُّ مَا لَمْ
تُبَالِغْ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ وَكَلَامٍ فَقَدْ لَهَوْقَتَهُ وَتَلَاهُ وَقَتَ فِيهِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ
الْفَرَّاءِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُتَلَهَّوْقُ : الْمُبَالِغُ فِيمَا أَخَذَ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ لُبْسٍ .
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ خُلُقُهُ سَجِيَّةً وَلَمْ يَكُنْ تَلَهَّوْقًا أَيَّ : لَمْ يَكُنْ تَصْنَعًا وَتَكَلَّافًا .
وَقَالَ الْأَمْدِيُّ فِي كِتَابِ الْمَوَازِنَةِ : إِنَّ التَّلَاهُوقَ لَطُفُ الْمُدَارَاةِ وَالْحِيلَةِ
بِالْقَوْلِ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْحَاجَةَ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ : .
مَا مُقَرَّبٌ يَخْتَالُ فِي أَشْطَانِهِ ... مَلَّانُ مِنْ صِلَافٍ بِهِ وَتَلَاهُ وَقٍ قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ
الْأَغْلَبِ الْعِجْلِيِّ يَصِفُ مُدَارَاةَ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى نَالَ مِنْهَا : .

" فَلَمْ يَزَلْ بِالْحِلَافِ النَّجِيِّ .

" لَهَا وَبِالتَّلَاهُوقِ الْخَفِيِّ .

" أَنْ قَدْ خَلَوْنَا بِفَضَا زَفِي .